Volume (25), No. (2A) - (June)/(2025)

The integrity and impartiality of the judge from the perspective of the Jordanian Code of Judicial Conduct and Islamic jurisprudence "Social relations as a model"

نزاهة القاضي وحياده من منظور مدونة السلوك القضائي الأردني والفقه الإسلامي "العلاقات الاجتماعية أنموذجاً"

سونا عبادي
جامعة العلوم الإسلامية
sona.abbadi@yahoo.com

*(Corresponding author) e-mail: sona.abbadi@yahoo.com

الملخّص

الملخص:
وإقامة المجتمعي الأمن واستقرار حفظ في ودوره القضاء منصب أهمية على والتشريعات القوانين تتفق; مبادئ الحق والعدل، ومع تطور أساليب الحياة برزت الحاجة لوجود مدونة للسلوك القضائي تتمثل بمجموعة من المبادئ والضوابط التي تركز على مكانة القاضي وتحفظ نزاهته وحياده بما يتناسب مع قدسية رسالته ومكانتها، خاصة فيما يرتبط مع العلاقات الاجتماعية التي تحيط بشخص القاضي وسلوكه وقد تؤثر في نزاهته وحياده. كما أن التكنولوجيا الافتراضية وانتشار وسائل التواصل الاجتماعي التي أحدثت ثورة رقمية هائلة في سير عمل مؤسسات الدولة المعاصرة بشكل عام، والنظام القضائي بشكل خاص، حتم على المختصين تسليط الضوء على كثير من المسائل والإشكاليات التي ترتبط بشكل وثيق بمبادئ العدالة والنزاهة وحياد القضاء. وتبرز هذه الدراسة دور مدونة قواعد السلوك القضائي الأردني بنسختها الأخيرة التي تمثل أحد أهم أهداف تعزيز استقلال القضاء ونزاهته من خلال الإجابة على تساؤلات عدة طرأت حول إمكانية الفصل بين تلك القواعد، وبين ما يمكن أن يمثل حرية القاضي في علاقاته الاجتماعية الواقعية، وفي التعبير عن آرائه أو المشاركة والمساهمة في الأفكار والمعتقدات من خلال منصات التواصل الاجتماعي، بما لا يتعارض مع إحقاق العدالة.
الكلمات المفتاحية: مدونة السلوك القضائي، حياد القاضي، نزاهة القاضي، وسائل التواصل الاجتماعي.

ABSTRACT

Summary:
 Laws and legislation agree on the importance of the judiciary's position and its role in maintaining and stabilizing community security and establishing the principles of truth and justice As lifestyles evolve, there is a need for a code of judicial conduct consisting of a set of principles and controls focusing on the judge's status, integrity and impartiality commensurate with the sanctity and status of his mission, Especially in relation to the social relations surrounding the judge's person and behaviour and may affect his integrity and impartiality and virtual technology and the proliferation of social media, which have created a massive digital revolution in the functioning of contemporary State institutions in general, In particular, the judicial system has made it imperative for specialists to highlight many issues and problems that are closely linked to the principles of justice, impartiality and impartiality of the judiciary. This study highlights the role of the Jordanian Code of Judicial Conduct in its latest version, which represents one of the main objectives of strengthening the independence and impartiality of the judiciary by answering several questions about the possibility of separating those rules and what could represent the judge's freedom in his real social relations, and to express his opinions or share and contribute to ideas and beliefs through social media platforms, so as not to interfere with the achievement of justice.
Keywords: Code of Judicial Conduct, Judge Impartiality, Judge Integrity, Social Media

Article history:

Submission Date: 18/11/2024

Reviewing Date: 15/01/2025

Revision Date: 25/05/2025

Acceptance Date: 22/04/2025

Publishing Date: 01/06/2025

DOI:

Keywords:

Funding:

This research received no specific grant from any funding agency in the public, commercial, or not-for-profit sectors.

Competing interest:

No competing interests exist.

Cite as:

عبادي, س. (2025). نزاهة القاضي وحياده من منظور مدونة السلوك القضائي الأردني والفقه الإسلامي "العلاقات الاجتماعية أنموذجاً". Jersah for Research and Studies 25 (2A).

© The authors (2025). This is an Open Access article distributed under the terms of the Creative Commons Attribution (CC BY NC), which permits non-commercial re-use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited. For commercial re-use, please contact admin@jpu.edu.jo.

نزاهة القاضي وحياده من منظور مدونة السلوك القضائي الأردني والفقه الإسلامي: العلاقات الاجتماعية أنموذجاً

الدكتورة سونا عمر عبادي/ أستاذ مساعد في القضاء الشرعي

جامعة العلوم الإسلامية العالمية/ كلية الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون

تاريخ الاستلام 18-11 -2024 **تاريخ القبول 15-01-2025**

الملخص

تتفق القوانين والتشريعات على أهمية منصب القضاء ودوره في حفظ واستقرار الأمن المجتمعي وإقامة مبادئ الحق والعدل، ومع تطور أساليب الحياة برزت الحاجة لوجود مدونة للسلوك القضائي تتمثل بمجموعة من المبادئ والضوابط التي تركز على مكانة القاضي وتحفظ نزاهته وحياده بما يتناسب مع قدسية رسالته ومكانتها، خاصة فيما يرتبط مع العلاقات الاجتماعية التي تحيط بشخص القاضي وسلوكه وقد تؤثر في نزاهته وحياده، كما أن التكنولوجيا الافتراضية وانتشار وسائل التواصل الاجتماعي التي أحدثت ثورة رقمية هائلة في سير عمل مؤسسات الدولة المعاصرة بشكل عام، والنظام القضائي بشكل خاص، حتم على المختصين تسليط الضوء على كثير من المسائل والإشكاليات التي ترتبط بشكل وثيق بمبادئ العدالة والنزاهة وحياد القضاء، وتبرز هذه الدراسة دور مدونة قواعد السلوك القضائي الأردني بنسختها الأخيرة التي تمثل أحد أهم أهداف تعزيز استقلال القضاء ونزاهته من خلال الإجابة على تساؤلات عدة طرأت حول إمكانية الفصل بين تلك القواعد، وبين ما يمكن أن يمثل حرية القاضي في علاقاته الاجتماعية الواقعية، وفي التعبير عن آرائه أو المشاركة والمساهمة في الأفكار والمعتقدات من خلال منصات التواصل الاجتماعي، بما لا يتعارض مع إحقاق العدالة.

الكلمات المفتاحية: مدونة السلوك القضائي، حياد القاضي، نزاهة القاضي، وسائل التواصل الاجتماعي.

The integrity and impartiality of the judge from the perspective of the Jordanian Code of Judicial Conduct and Islamic jurisprudence: Social relations as a model

Abstract

Laws and legislation agree on the importance of the judiciary's position and its role in maintaining and stabilizing community security and establishing the principles of truth

and justice As lifestyles evolve, there is a need for a code of judicial conduct consisting of a set of principles and controls focusing on the judge's status, integrity and impartiality commensurate with the sanctity and status of his mission, Especially in relation to the social relations surrounding the judge's person and behaviour and may affect his integrity and impartiality and virtual technology and the proliferation of social media, which have created a massive digital revolution in the functioning of contemporary State institutions in general, In particular, the judicial system has made it imperative for specialists to highlight many issues and problems that are closely linked to the principles of justice, impartiality and impartiality of the judiciary. This study highlights the role of the Jordanian Code of Judicial Conduct in its latest version, which represents one of the main objectives of strengthening the independence and impartiality of the judiciary by answering several questions about the possibility of separating those rules and what could represent the judge's freedom in his real social relations, and to express his opinions or share and contribute to ideas and beliefs through social media platforms, so as not to interfere with the achievement of justice.

Keywords: Code of Judicial Conduct, Judge Impartiality, Judge Integrity, Social Media

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد الصادق الأمين ﷺ وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه واهتدى بهديه إلى يوم الدين، وبعد:

فإن مهمة القضاء من فروض الكفايات التي أمر الحق سبحانه الناس أن ينظموها لإقامة العدل بينهم، فهي من أدقّ المهن وأعظمها شرفاً وأجلها قدراً، وإذا ولي القاضي أمر الناس كان بمثابة الأمين على حقوقهم الراعي لأمنهم، الحريص على استقرارهم وإزالة أسباب المخاصمات بينهم، فهذه روح العدالة التي تقتضيها مهمته، وإلا وهنت الأمة واختل نظامها، {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا} [النساء: 58].

ولما كانت مسؤولية القاضي في حدود مهنته تتضمن إقامة الحق والعدل، وجب عليه في المقابل أن يتمثل صفاتٍ وأخلاق وينتظم في شخصه وسيرته وعمله بما يحفظ منصب القضاء مهيباً في عيون الناس، ويتحرز عن كل ما من شأنه أن يوقع الخلل والوهن في مهمته، ولما كان الإنسان اجتماعياً بالفطرة، لزم أن

يُوَجَّه القاضي إلى مجموعة من الإرشادات تكون عوناً له على التمثل بآداب المهنة وحمايته من الانزلاق في مواضع التهمة، فكانت مدونة السلوك القضائي الأردني واحدة من الأمثلة المميزة التي وضعت المبادئ الإرشادية في إطار قانوني لتعزز دور القضاء بأمثل صورة من جهة ، وتعزز ثقة الناس بالقاضي من جهة أخرى، كما أن الحاجة لهذه المدونة ارتبطت مع التقدم التكنولوجي وتوسع العلاقات الاجتماعية بين الناس بعد دخول منصات التواصل الاجتماعي لتصبح بوابة تواصل يومي تعرض شؤون الناس وأخبارهم وتدخل في كثير من التفاصيل اليومية لحياتهم.

مشكلة الدراسة:

تأتي الدراسة لبحث إشكالية نشأت بعد توسع ملحوظ في استعمال وسائل التواصل الاجتماعي، كمنصات افتراضية لتلقي المعلومات والأخبار الحياتية اليومية وانتقالها بشكل تدريجي إلى المحاكم والموظفين والقضاة، رغم أن الانفتاح على التطور الرقمي أصبح لازماً من لوازم التقدم والتطور، ولكن عندما يصبح التعامل معها يصطدم بشكل مباشر بالمبادئ والقواعد التي يقوم عليها القضاء المتمثل بالعدل والإنصاف والنزاهة، عندها تبرز عدة أسئلة في ضوء صياغة قانونية لمدونة السلوك القضائي الأردني للعام 2021م:

أولاً: ما مدى انطباق مدونة السلوك القضائي على نزاهة القاضي وحياده؟ وكيف عالجت مواد المدونة تعاملات القاضي الشخصية والاجتماعية مع الناس داخل وخارج المحكمة؟

ثانياً: ما مدى تأثير وسائل التواصل الاجتماعي على نزاهة القاضي وابتعاده عن مواضع الشبهات، وهل يمكن أن نقيس قواعد النزاهة والحياد في الواقع الافتراضي على الواقع الحقيقي؟

ثالثاً: كيف يمكن حل إشكالية التعارض بين خصوصية عملية القضاء في نزاهته وحياده وبين حرية الرأي الخاص وامتلاك حسابات خاصة في منصات ومواقع التواصل الاجتماعي للقضاة؟

أهداف الدراسة:

أولاً: تهدف هذه الدراسة إلى تحديد مدى انطباق مدونة السلوك القضائي على حياد القاضي ونزاهته، وإقصائه عن مواضع الشبهات وإثارة الشكوك سداً للذرائع وحماية للقاضي من الإساءة إليه، وكل ما يمكن أن يهدد سيادة القانون أو الإخلال بقواعد العدل والإنصاف

ثانياً: معالجة مسألة منصات التواصل الاجتماعي وعلاقتها بمهمة القاضي وضوابط التعامل مع ما يستجد منها من تطبيقات رقمية من ناحية شرعية وقانونية

ثالثاً: بيان القيود والضوابط التي تفرضها المدونة على حرية القاضي في امتلاك حسابات خاصة في مواقع التواصل الاجتماعي.

أهمية الدراسة:

أولاً: تسليط الضوء على مدونة السلوك القضائي وتعديلاتها لغاية عام 2021 وكيف عالجت الإشكاليات التي تقدح في شخص القاضي وتؤثر على عمله وأحكامه ونزاهته من خلال العلاقات الاجتماعية المباشرة، أو منصات التواصل.

ثانياً: إبراز مدى التوافق والانسجام بين مواد مدونة السلوك وما نص عليه الفقهاء في الشريعة الإسلامية من مسائل مرتبطة بعلاقات القاضي الاجتماعية ومدى ملاءمتها للواقع العادي والافتراضي.

ثانياً: موازنة بين مبدأ سيادة القانون واحترام دور السلطة القضائية في إحقاق الحق مع كفالة الحريات المتاحة للقاضي في إطار علاقاته الاجتماعية بعد الانتشار الواسع لتطبيقات التواصل الاجتماعي وارتباطها الوثيق بحياة الناس والقضاة باعتبارهم جزءاً من المجتمع.

الدراسات السابقة:

لم أجد في حدود ما اطلعت عليه دراسات تعالج التعديلات التي تبنتها مدونة السلوك القضائي عام 2021 في مسألتي النزاهة والحياد وضوابط التعامل مع وسائل التواصل الاجتماعي لغاية تاريخ كتابة هذا البحث، وتبرز الدراسات السابقة من خلال عدة أبحاث ورسائل ارتبطت بموضوع أخلاق القاضي ونزاهته وحياده أو تبحث جانباً من جوانب النزاهة وارتباطها بالأثر القانوني في مسائل القضاء المدني والجزائي أو ارتباطها بمسألة استقلال القضاء، وفي الشريعة الإسلامية كانت دراسة ماينو جيلالي المنشورة في مجلة البدر 2012، بعنوان: أخلاقيات مهنة القضاء في الشريعة الإسلامية من الدراسات التي جمعت بين أصول القضاء وتطبيقاته الأخلاقية في العصر الحالي، وفي موضوع وسائل التواصل الاجتماعي كتب أحمد سيد و إسلام شيحا عن القاضي ووسائل التواصل الاجتماعي: الموازنة بين حرية القاضي في التعبير عن رأيه واستقلاله وحياده، المنشور في جامعة قطر وهي دراسة مهمة في فكرة الحريات المسموحة للقاضي من خلال عمله.

بينما تميزت دراستي من خلال تسليط الضوء على الجانب التطبيقي المعمول به في الأردن من خلال المدونة التي مرت بعدة تعديلات حتى عام 2021، في جانب التواصل الاجتماعي وارتباطه بمسألة النزاهة والحيدة.

منهج الدراسة:

جاء موضوع الدراسة والإجابة على أسئلتها من خلال مبحثين وأربعة مطالب بمنهج وصفي من خلال التعريف بمدونة السلوك القضائي والتعديلات التي طرأت عليها فيما يرتبط بقواعد النزاهة والحياد، ثم عرض المسائل المتعلقة بتعاملات القاضي الاجتماعية من واقع النظريات الفقهية بشكل عام ومن نصوص مواد مدونة السلوك القضائي من ناحية أخرى، واستفدت من المنهج التحليلي في مناقشة الجزئيات التي

يمكن أن تبرر أو تنتقد الواقع الاجتماعي ومدى ارتباطه بتصرفات القاضي، فيما يخدم العملية القضائية وسيادة القانون.

المبحث الأول: ضوابط الحيدة والنزاهة في مدونة السلوك القضائي:

تعد وظيفة القضاء من أخطر الوظائف وأعظمها في نطاق دولة القانون، القائمة على العدل ومنع الظلم وتطبيق قواعد الإنصاف، وقد ثبت ذلك في الشرع الحنيف عندما أمر الحق سبحانه بإقامة الحكم وفق هذه المقاصد، فقال سبحانه: { يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ} [ص:26] وتدل الآية الكريمة: أن الحكم بين الناس بالحق والعدل أمر واجب، والنهي عن الهوى كناية عن الباطل والجور والظلم، لما هو متعارف من الملازمة بين هذه الأمور وبين هوى النفوس، فإن العدل والإنصاف ثقيل على النفوس، ولذا ينبغي أن يحذر من اتباع الهوى وأن يصرف نفسه عما لاصقها من الرغائب والطبائع التي تحرفه عن الحق أو توقعه في الباطل[1] ، حتى يكون بعيداً عن مواضع الشبهة والمساءلة، وعليه فإن وجود مدونة تنبه وتبين قواعد السلوك القضائي لتتمثل قواعد الحق والعدل هو من ضروريات أصول المحاكمات والعمل القضائي، وفيما يلي نستعرض تعريفاً بالمدونة وارتباطها بمبادئ العدالة ومفهوم النزاهة والحيدة والفرق بينهما:

المطلب الأول: التعريف بمدونة السلوك القضائي وعلاقتها بمبادئ العدالة والإنصاف:

أنشئت مدونة السلوك القضائي عام 2005، بقرار من المجلس القضائي العام، لتتضمن أربعاً وأربعين مادة من الأصول القانونية المطبقة في سلك القضاء، وتتعلق بضبط السلوك، ورغم الاعتراضات التي نشرتها الصحف المحلية في ذلك الوقت من أن الكثير من المواد المدرجة في مدونة السلوك، هي مواد قانونية سارية بالفعل، ولا حاجة لتكرارها في مدونة خاصة، وأن ثماني مواد منها فقط تصلح لأن تكون قواعد سلوك يراعيها القضاة، وإلا فمن الأفضل اعتماد مبادئ بانغالور للسلوك القضائي لسنة 2002 [2]، إلا أن الأوساط القضائية كانت تعتبر إصدار مدونة لقواعد السلوك بمثابة دستور شرف للقضاء يمثل قيماً عالية ينبغي للقضاة وأعوانهم أن يتمثلوها[3]، واعتمدت المدونة على الأصول القانونية المستمدة من الشريعة الإسلامية والأعراف التي تعزز الشفافية والاستقلالية واجبة الالتزام بها تحت طائلة المسؤولية القانونية[4].

ومرت المدونة بعدة تعديلات، كان آخرها ما نشر في الجريدة الرسمية[5] عام 2021 في اثنتي عشرة مادة، ألغت المادة الثانية عشرة منها مدونة قواعد السلوك لسنة 2017، وحددت المادة الثالثة منها أهداف المدونة - التي ستسري على القضاة والقضاة المتدرجين المعينين وفق أحكام قانون استقلال القضاء - ضمن ثلاث فقرات، اعتبرت الفقرة الأولى من المادة أن وضع مبادئ إرشادية للقضاة لتعزيز استقلالهم ونزاهتهم

وحيادهم وكفاءتهم وفعاليتهم أمر يرتبط بشكل مباشر بقدسية رسالة القضاء القائمة على إحقاق العدالة، وهذا أمر يتناسب مع المقاصد العليا لوظيفة القضاء، فيما بينت الفقرة الثانية أن ترسيخ مبدأ سيادة القانون من خلال تعزيز وظيفة القضاء سيعزز بشكل مباشر ثقة المواطنين بالسلطة القضائية، ويشكل احتراماً وطمأنينة في مهمة القضاء القائمة على إحقاق العدالة وإنجازها باستقلال ونزاهة وحياد، فيما أكدت الفقرة الثالثة أن القضاء الذي ينأى بنفسه عما يهدد سيادة القانون ويكسب ثقة المواطنين؛ هو القضاء الفاعل الذي يعتمد على تطبيق القانون وفقاً للأدلة والبينات وتطبيقه لمعايير المحاكمة العادلة.

وأما المواد الثمانية التالية فتعلقت بنزاهة القاضي وحيدته وكفاءته وتطبيقه لمبادئ المساواة، وما ينبغي أن يتخلق به من صفات تتسق مع هيبة القضاء واستقلاله، وهذه المواد تجسد ما يشترطه الفقهاء في القاضي من آداب وصفات في نفسه أو في عمله، وتفصيل هذه المسائل في كتب القضاء كثير، ولعل كتاب سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري أصل في أدب القضاء والسياسة[6] قبل أن توجد مبادئ (بانغالور)، فذكروا آداباً يجمل بالقضاة أن يتأدبوا بها؛ تهدف إلى تحقيق الحق وإقامة العدل، ويستعينوا بها في الفصل بين الخصوم وتزيد مجالس القضاء هيبة، وقسموها إلى : صفات في نفس القاضي: كأن يكون عفيفاً أميناً يصون نفسه عن كل ما يريب كالهدايا والضيافة والرشوة، أو الميل لأحد الخصمين فلا يميز أحدهم بسلام أو كلام و قيام أو غير ذلك، إلى جانب الهيئة التي ينبغي أن يظهر بها أمام الجمهور من ملبس ومجلس ووقار وخشوع، وأن يبتعد عن كل ما يقلل الهيبة ويخرم المروءة، بل وأن لا يحضر مجلس القضاء وهو غير مستقر النفس مطمئن البال، لأن ذلك سيؤثر على نظره في الخصومة أو حكمه في الدعوى، فلا يقضي وهو غضبان أو جوعان أو ضجر أو قلق أو حاقن[7].

ومنها آداب ترتبط بمجلس القضاء من النواحي الشكلية: كأن يُعلِم أهل البلد بقدومه ويقرأ أمر التكليف عليهم، وأن يتخذ من الأعوان ما ينظم به عمله؛ كالبواب والحاجب والكاتب والمترجم والخبير وغيرهم من الأعوان ممن يشترط لكل واحد منهم أيضاً شروطاً خاصة ذكرها الفقهاء في كتبهم، بالإضافة إلى الآداب التي ينبغي أن يتحلى بها أثناء سير المحاكمة، بحيث يكون مبرّأً عن كل ما يثير الشبهة أو الشكوك في قضائه، فلا يجوز مثلاً أن يحكم لوالديه أو مولوديه وما جرى عليهما، ولا أن يحكم على عدوه لوجود التهمة في ذلك، وغيرها من الأحكام المرتبطة بآداب القضاء مما سنتطرق له في المطالب التالية بمشيئة الله، وفي مجمل كتب أدب القضاء تنبيه على خطورة هذه الوظيفة، فأحق الناس مطالبةَ بامتثال أمر الحق سبحانه من تَقَلّدَ القضاء وانتصب لفصل الأحكام، فعليه أن يذكر نفسه بيوم يقوم فيه الناس لرب العالمين، ويحكم بينهم أحكم الحاكمين، فيتقي أمر ربه وينهى نفسه عن الهوى، ويستعد لمساءلة الله تعالى يوم لا ينفع الظالمين معذرتهم[8]، كما أشارت الكثير من الآيات القرآنية على وجوب إحقاق الحق بين الناس، يقول الحق سبحانه:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْـرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [المائدة: 8]

وبناء على ذلك وجد الباحث أن المدونة عززت مقاصد إقامة الحق والعدل في وظيفة القضاء من خلال الأمور الآتية:

أولاً: أن القضاء مهنة شاقة ومسؤولية كبيرة له غاية سامية في الحكم بين المتخاصمين وله غاية مستدامة في حفظ الأمن والأمان في المجتمع من خلال إعادة الأمور التي وقع فيها الخلل إلى وضعها ونصابها الصحيح بإقامة الحق والعدل، وهذا بحد ذاته سيحفظ أموال الناس ودماءهم وأعراضهم.

ثانياً: أن طبيعة عمل القضاة لا بد أن تكون بمعزل عن إرضاء أي طرف، أي أن تتمثل أخلاقيات العمل القضائي المرتبطة بحيدة القاضي ونزاهته، لأن إرضاء أي طرف يعني إفساداً للغاية التي نيط بها العمل القضائي، وتجاوزاً لقواعد العدل والإنصاف.

ثالثاً: أن الثقة بالقضاء والعمل القضائي القائم على قواعد العدل والإنصاف هام جداً في تطويق الإشكاليات التي يمكن أن تزعزع أمن المجتمع واستقراره، وذلك عندما يشعر المواطن أن ثقته بالقضاء مثلومة بسبب فساد القاضي أو عدم قدرته كمواطن أو مدعي من الوصول لحقه، أو أن القضاء أصبح منتهكاً لسبب ما.

رابعاً: أن إجراءات التقاضي بما تنطوي عليها من نظر في الأدلة والوقائع والبينات ثم الوصول إلى الحكم بين الخصوم، وما يتبعها من سلطة إلزام في تنفيذ الحكم إنما ترتبط ارتباطاً وثيقاً بحماية كلمة القضاء وسيادة القانون، وهذا يعني استقرار العمل القضائي وأن جميع أفراد الدولة خاضعون لحكم القانون، وبالتالي لا يسمح بالتجاوزات التي ينبني عليها احتمالات التملص والتهرب من الحكم أو تنفيذه على البعض دون الآخرين، فالجميع مسؤول أمام القضاء عن تصرفاته التي يحدثها فيما يضمن استقرار المعاملات بين الناس.

المطلب الثاني: الفرق بين الحيدة والنزاهة في عمل القاضي:

النزاهة في اللغة: البعد عن المطامع الدنيّة، يقول ابن فارس: النون والزاي والهاء كلمة تدل على بعدٍ في مكانٍ وغيره، ومنه رجلٌ نزيه الخُلُق[9]، وقيل: النزاهة اكتساب مال من غير مهانة ولا ظلم إلى الغير[10]، وهي من أخلاق المروءة التي ينبغي أن يتحلى بها المرء، ولذا جعلها الماوردي[11] في نوعين:

الأول: النزاهة عن المطامع الدنيّة: لأن الطمع ذلٌّ باعثه الشَّرَه وقلة الأَنَفَة، وعدم القناعة، فيتحول المرء إلى نَهِمٍ لا يشبع ولا يقنع بما أوتي ولو كان ما يملكه كثيراً، ولا يستنكف مما مُنِعَ ولو كان قليلاً حقيراً، ولذا كان النبي ﷺ يتعوذ من طمعٍ يهدي إلى طبع[12].

والثاني: النزاهة عن مواقف الريبة، وهي كل موقف يبعث على الشك ويؤدي إلى التهمة، فالأصل أن يترك المرء مواقف الرِّيَب، ومظانَّ التُهم وإساءة الظن وإطلاق الألسن، حتى لا يقف بعد ذلك موقف اعتذار، ولنا في رسول الله ﷺ أسوة حسنة، ففي الحديث أن النبي ﷺ وقف يوماً مع زوجته صفية وقد كان معتكفاً في المسجد، فلقيه رجلان من الأنصار، فنظرا إلى النبي ﷺ ثم أجازا، فقال لهما النبي ﷺ: "تعاليا، إنها صفية بنت حيي، فقالا: سبحان الله يا رسول الله، (يعني أفيك نشك!) فقال: "إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، وإني خشيت أن يلقي في أنفسكما شيئاً"[13].

الحيدة لغة: حاد يحيد حَيْدةً وحيوداً، الحاء والياء والدال أصل واحد، يدل على الميل والعدول عن طريق الاستواء، والحَيود الذي يحيد كثيراً[14].

يرتبط المفهوم الاصطلاحي للحياد في القوانين المحلية والدولية عادة بسلوك القاضي وعلاقته بمبدأ الاستقلال ومبدأ المساواة، ولذا قد تتباين وتتداخل المفاهيم الدالة على المصطلح تبعاً لارتباطها بالألفاظ ذات الصلة: العدالة، المساواة، النزاهة، الإنصاف، الاستقلال، ولكن التقريب بين عناصر مبدأ الحياد الذي تحدث عنه الفقهاء والقانونيون، يوصلنا إلى وقوف القاضي موقفاً أو مركزاً سلبياً خلال عمله القضائي، سواء بالنسبة إلى أطراف الخصومة، أو في طريق سير الخصومة، وبالرجوع إلى مصطلح الحياد في قاموس الأكاديمية الإسبانية[15] (DREA) :- (**imparcialidad**)[16] -: **impartiality**) الذي عرفه بأنه: "عدم وجود موقف مسبق أو مانع ما لصالح أو ضد شخص أو شيء ما، مما يسمح للقاضي بالمضي في حكمه أو عمله باستقامة"، يمكن أن نفهم مبدأ الحياد بأن القاضي عليه أن يزن أمور الخصومة دون أن يصبح طرفاً فيها، ولا أن يؤثر على مجريات سير الدعوى بما يختل معه ميزان الإنصاف والعدل في يده.

ولذا ألزمت المدونة تحقيقاً لحيدة القاضي ونزاهته وسداً للذرائع التي تخرق ذلك المبدأ عدة أمور منها:

الأول: ألّا يقضي بعلمه وهذا مذهب كثير من الفقهاء[17]، حتى لا يتكون لدى القاضي ميل نفسي أو ذهني فيما يعرض عليه من الخصومة، فإن وجد شيئاً من ذلك أو استشعر الحرج وتوافرت الأسباب القانونية وجب عليه التنحي من تلقاء نفسه عن النظر في تلك الدعوى [18].

ثانياً: أن يكون القاضي مبرأً عما يثير الشكوك والشبهات في قضائه، فلا يفضل أحد الخصمين على الآخر ولا يميزه بكلام أو التفات أو قيام دون آخر، وقد روي أن عمر بن الخطاب لما اختصم مع أبي بن كعب في قضية إلى زيد بن ثابت، ألقى زيد لسيدنا عمر وسادة، فقال له سيدنا عمر: "هذا أول جورك"، وجلس بين يديه، ويدل ذلك على أن القاضي يجب أن يسوي بين الخصوم في النظر والنطق والمعاملة [19]، ويجب أن يعطي كلا المتخاصمين فرصاً متكافئة لبسط دعواهم وتقديم بيناتهم ودفاعهم، ويسمح لهم بإبداء الرأي دون محاباة أو تحيز ويساوي بين المتخاصمين إلى أن يصدر حكمه[20].

ثالثاً: ألّا يعرض القاضي نفسه لإمكانية التأثير عليه أو على حكمه لعلاقة تربطه بالخصوم، سواء كانت مصلحة أو عداوة، فكلاهما أمر يؤثر في حيدة القاضي، ولذا منعت المدونة أن يتردد القاضي على الخصوم أو وكلائهم، أو أن يستقبلهم في بيته، أو يلتقي بهم خارج المحكمة، أو يستمع لأي من أطراف الدعوى بغياب الطرف الآخر[21]، أو غير ذلك من التصرفات التي من شأنها أن تعرض القاضي للتهمة وعدم الإنصاف.

رابعاً: أن لا يعرض القاضي نفسه إلى مواقف تثير الشكوك والريبة على نطاق علاقاته الاجتماعية خصوصاً المحامون والخبراء وغيرهم ممن يشتغلون في المحكمة التي يعمل فيها، مما قد يطعن في صلاحيته للنظر في الدعوى، ومن ذلك أيضاً مشاركته في المناسبات غير الرسمية، أو الدعوات والأنشطة الخاصة [22].

خامساً: أن لا يتدخل برأيه أو وجهة نظره أو يلقن أحد الخصوم أو الشهود كلاماً يخرجه عن معايير المحاكمة العادلة، فإن لقن أحد الخصمين أو أعانه على الطرف الآخر أوجب التهمة ، إلا إذا تكلم أحد الخصمين فأسكت الآخر ليفهم كلامه فهذا لا شيء فيه[23]، وكذلك يمنع القاضي من إفشاء سر المداولة في القضية المنظورة قبل صدور الحكم فيها أو بعده، ولا التعليق عليها حتى لو تنحى عنها، أو كانت معروضة على غيره من القضاة قبله[24].

سادساً: أن ينأى القاضي بنفسه عن الشبهات في سلوكيات حياته العامة والخاصة، فلا يتصرف بما يقدح في أمانته واستقامته فيفقد الناس ثقتهم بالقاضي وعدالته، ومن ذلك أن لا يستغل منصبه لتعزيز مصالحه الشخصية أو الحصول على منفعة له أو لأحد أفراد أسرته ومعارفه، ومنها عدم قبول الهدية سواء كان للمهدي مع القاضي خصومة أو لا، وإلا كانت بمعنى الرشوة، ويمنع أن يستوفي القاضي أية مبالغ مالية لقاء عمل قام به من أي جهة كانت أو المشاركة دورات وورشات وندوات دون موافقة المجلس القضائي، كما لا يجوز للقاضي أن يستغل منصبه للتخويف أو التهديد أو التلويح بسلطته بما قد يقوض من قدسية عمل القضاء ونزاهته[25].

وبناء على ما سبق نجد أن النزاهة كمجموعة من القيم الأخلاقية ترتبط بشخص القاضي وصفاته المتوقعة التي يفترض أن تنعكس على عمله في الفصل بين الخصوم، وتتضمن اتصافه بالصدق والأمانة والإخلاص في العمل ومعايير الأخلاق الإيجابية التي تجعله فوق الشبهات، وهو ما فصلته المادة الخامسة من مدونة السلوك القضائي بفقراتها الثمانية، أما الحياد فهو توجيه إلزامي وقانوني وأداة رقابة لعمل القاضي في كل خطوة منذ قبوله للنظر في الدعوى حتى صدور الحكم النهائي وتصديقه، يوقفه أو يغير مساره في مرحلة ما خلال عمله تعزيزاً لمبادئ العدل والمساواة، ويتضمن عدة خطوات إجرائية وفنية أشارت إليها المادة السابعة بفقراتها التسعة.

المبحث الثاني: العلاقات الاجتماعية الواقعية والافتراضية وأثرها على حيدة القضاء ونزاهته:

تطورت طبيعة العلاقات الاجتماعية على مر السنوات لتتخذ أشكالاً متعددة غير العلاقات الواقعية التي يفهمها الناس بعيداً عن التكنولوجيا، والتي تعبر عن شكل التواصل المباشر الواقعي مع الناس، وتطورت فيما بعد أشكال العلاقات فيما يسمى بوسائط التواصل الاجتماعي تزامناً مع الثورة التكنولوجية والإعلامية التي قفزت بشكل تفاعلي كبير جداً خلال العقود السابقة، مقارنة بالحقبة التي كانت تقتصر فيها عمليات تبادل المعلومات عبر الإنترنت على الأعمال الخاصة التي يسيطر عليها مديرو البيانات، فقد توسعت عمليات التواصل من خلال ظهور شركات متعددة تعنى بجمع مشتركي بيانات في تخصص معين أو ارتباط مهني معين ضمن شبكة واحدة، تحول من خلالها الاتصالات إلى حوارات تفاعلية، تطورت أيضاً عبر السنوات، لتشمل فضاءات متعددة وتطبيقات هائلة تسمح بالوصول للمعلومات أو مشاركتها أو تبادلها بنقرة واحدة في شبكات الويب العالمية وبأزمنة قياسية، وأوجدت أرضية مشتركة مع العالم بأسره ليس فقط ليظهر أكثر ترابطاً وفي متناول اليد، بل وليلعب دوراً مهماً واستراتيجياً في العمليات التجارية والتسويقية. ثم تطورت وسائل التواصل الاجتماعي بعد أحداث كوفيد 19 [26]، (جائحة كورونا) لتزيد من وجودها التطبيقي في المنصات التعليمية والتعليم الالكتروني[27]، كما أنها وفرت الأساليب المبتكرة في التعليم والتعلم، ووفرت الدعم الكافي لنشر المعلومات التي تغني عن الوصول للمكتبات وشراء الكتب.

أما في الجانب القضائي، فقد أثرت الثورة الرقمية على العمل القضائي من خلال دور التكنولوجيا في صناعة الحكم القضائي، ولكن التخوفات التي أبدتها المنظمات الدولية والمؤسسات والجهات القانونية فيما يتعلق باستخدام وسائل التواصل الاجتماعي من قبل القضاة كانت في غاية التعقيد، فكيف يمكن أن نوفق بين حرية القاضي في تصرفاته وسلوكياته وبين أن نضمن نزاهة القضاء وحياده ضمن قواعد العدل والإنصاف، أو عدم التشكيك باستقلال القضاء وسيادة القانون، خصوصاً وأن التقدم التكنولوجي فيما يتعلق بظهور تطبيقات جديدة لا يتوقف، ونحن أمام توسع غير محدود فيما يرتبط بالفضاء الرقمي، كما أننا أمام أصوات تؤيد استخدام القضاة لوسائل التواصل الاجتماعي باعتبارها وسيلة لإيجاد بيئة مفتوحة مع الجمهور تعزز من جوانب التوعية القانونية وتوجه التفكير عند العوام للفهم الصحيح للقانون[28].

المطلب الأول: الضوابط التي تتعلق بحرية القاضي الاجتماعية:

تعددت التعريفات المرتبطة بفكرة الحرية تبعاً للميدان الذي يمكن أن تطرح فيه، الاجتماعي أو السياسي أو القانوني أو غير ذلك، إلا أن المقرر في الشريعة الإسلامية أن حرية الإنسان أصل مرتبط بوصف الآدمية وكرامته، يقول تعالى: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا } [الإسراء: 70] ، وهذا يعني أن من مقتضيات التفضيل أن يملك

الإنسان المكنة في التصرفات بما يريده هو لا بما يريده الآخرون، وهذا يعني أيضاً أن يتصرف وفق إرادته الطبيعية في كل ما يرتبط بنشاطاته الحيوية، سواء كانت مادية أو فكرية، مثل حرية الرأي، والتملك، والعمل، والانتقال، وغير ذلك مما يخدم مقومات حياته الإنسانية مع الحفاظ على حق الغير منعاً للتعارض والفوضى، وتحقيقاً للتوازن الذي تُفهم فيه الحرية بمقاصدها التي ترتبط بالمسؤولية الفردية والجماعية، فالمسؤولية تبرر الحرية، والحرية تستتبع الشخصية العاملة والمستقلة[29].

ومن منطلق هذه المسؤولية، بينت مدونة السلوك القضائي في الفقرة السابعة من المادة الثامنة أن ممارسة الحريات التي نص عليها الدستور والتي ترتبط بنشاط القاضي باعتباره إنساناً وفرداً مستقلاً مسؤولاً في المجتمع ليست على إطلاقها، وإنما هي مقيدة بأن يتجنب كل ما من شأنه المس بسمعة القاضي ورسالة القضاء واستقلاله، ومن ذلك:

المسألة الأولى: قبول الهدايا والمكافآت:

الأصل العام أن قبول الهدية مستحب بين الناس إن لم تكن لأمر غير مشروع، لما ورد من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ص كان يقبل الهدية ويثيب عليها[30]، والهدية والأعطية والصدقة كلها تدخل في مفهوم البر، وإن كانت متفاوتة في أحكامها، إلا أن الهدية مما يمكن أن يقرب بين الناس ويكسب قلوبهم، يخشى أن يتحول المراد أو القصد لا لقربة ولا لمراد صحيح[31]، والأمر يكون أعظم لمن كان في المناصب والوظائف العامة، والدليل عليه: نهي النبي ﷺ قبول الهدية لعمال الزكاة، ففي حديث الأزدي لما قدم المدينة وقدم مال الزكاة قال: هذا لكم وهذا أهدي إليّ، فقال رسول الله ﷺ: " فهل لا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر يُهدى له أم لا! والذي نفسي بيده، لا يأخذ أحد منه شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته، إن كان بعيراً له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تعير، ثم رفع بيده حتى رأينا عفرة إبطيه: اللهم هل بلغت؟ اللهم هل بلغت؟ ثلاثاً"[32]، ولذا اتفق الفقهاء على حرمة قبول القاضي للهدية من أحد الخصوم أو وكلائهم، حتى لا تكون تلك الهدايا مظنة الوصول للحكم أو أن يقضي القاضي له، أما من ليست بينه وبين القاضي خصومة من الأقارب والأرحام، فإن جرت العادة خارج مجلس القضاء أنه يقبل منه الهدية فلا بأس فيه، أما إن لم تجر للقاضي عادة بينه وبين أحد في ذلك لم يجز له أيضاً قبولها، كما استحسن الفقهاء سد باب الذريعة للقاضي مطلقاً بأن لا يقبل الهدية من أحد[33]، وكل ذلك ينصب في أمانة القاضي واستقامة سلوكه بحيث يكون فوق أي شبهة من شأنها أن تقدح في شخصه أو عمله، وظهر ذلك في المادة الخامسة من المدونة في الفقرة الرابعة التي تمنع القاضي أو أحد أفراد أسرته أن يقبل أو يطلب هدايا أو مكافآت لم يكن ليحصل عليها لولا مكانته القضائية.

وضيقت المدونة في مسألة قبول الهدايا لتتجاوز القاضي إلى أفراد أسرته، وقد أحسنت بذلك زيادة في سد باب الذرائع التي يمكن أن يتوصل اليها البعض في استغلال منصب أحد أفراد الأسرة، كما يقاس على هذه المسألة كل ما يمكن أن يندرج في مسمى الأعطية مما قد يوقع الشبهة في سلوك القاضي، مثل قبول الدعوة لحضور المؤتمرات والورش المدفوعة والندوات سواء كانت داخل البلد أو خارجه، وكذلك استيفاء أية مبالغ مالية من أي جهة لقاء عمل أو مهمة أوكلت للقاضي إلا إذا وافق عليها مجلس القضاء[34].

المسألة الثانية: المشاركة في المناسبات العامة

أجاز الفقهاء مشاركة القاضي في المناسبات العامة مما يرتبط بأعراف الناس كحضور الولائم العامة كوليمة العرس، أو حضور الجنازات وعيادة المرضى، مما يكون في إجابتها اتباعاً للسنة ولا تهمة فيه، ولا يجوز له قبولها إن كانت تشغله عن النظر في الخصومات، أو إن كانت أقيمت له على وجه الخصوص، وأنها لم تكن لتقام له لو لم يكن قاضياً، وبذلك ينسحب عليها حكم الهدية الممنوعة التي توجب التهمة[35]، وحدد الحنفية الدعوة الخاصة بأن كان عددها خمسة أو عشرة، إلا إن كان صاحب الدعوة ممن كان القاضي يجيب دعوته قبل القضاء، أو كان من قرابته، فلا بأس عند ذلك إجابته، فإن عرف القاضي أن في الدعوة من له خصومة لم يجز له عندئذ أن يحضرها[36]، ونقل سحنون عن مالك رحمه الله أنه يكره لأهل الفضل أن يجيبوا كل من دعاهم، فكيف بالزمن الذي تتغير فيه الأنفس أو يستسهل الناس قبول الرشوة، ولذا قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه لما ردّ الهدية وقد قيل له أن رسول الله ﷺ لم يردها، قال: "كانت له هدية ولنا رشوة"[37].

ولذلك منعت المدونة أن يشارك القاضي في المناسبات غبر الرسمية أو قبول الدعوات الخاصة، وكذلك منعت القاضي المشاركة في أي نشاط خاص من شأنه أن يؤثر أو يثير الشكوك في سلوكه أو يغير وضعه بحيث يفقده صلاحية النظر في الدعوى[38]، ومن ذلك الباب أيضاً أن المدونة منعت القاضي جمع التبرعات أو الانتماء للنوادي الثقافية والاجتماعية أو الأحزاب والتكتلات والجمعيات السياسية أو المشاركة في أنشطتها[39].

المسألة الثالثة: البيع والشراء والضيافة والصداقة وما يتصل بها:

إن مهمة القضاء رغم أهميتها وعظيم خطرها إلا أنها لا تشكل طوقاً مقفلاً على حياة القاضي وتحركاته، فلا يعني كونه قاضياً أن ينعزل عن الناس ويصرف يومه كله في النظر في خصوماتهم، أو أن يحظر عليه النظر في أمور حياته، ولكن الوضع الذي يحتم على القاضي أن يترفع فيه عن مواضع الريبة والشبهة

والمحاباة للحفاظ على مقصد عظيم وهو القضاء العادل يجب أن يراعى ويحسب، ومن هذا الباب عدة أمور نبه عليها الفقهاء ووافقتهم مدونة السلوك القضائي في كثير من التفاصيل:

الأمر الأول: كراهية أن يتولى بنفسه البيع الشراء: كره جمهور الفقهاء أن يتولى بنفسه البيع والشراء والتجارة، ويلزمه أن يتخذ وكيلاً لا يعرف به حتى لا يُحابى أو يعامل معاملة خاصة فتنقلب العملية إلى رشوة[40]، وعند الحنفية الممنوع من ذلك ان كان في مجلس الحكم أما خارجه فلا بأس فيه[41]، ولم يرد في مدونة السلوك القضائي ما يشير إلى ممارسة القاضي بنفسه للبيع والشراء، إلا أن يكون المال متنازعاً فيه، أي أن يكون المال مرتبطاً بنزاع أمام المحاكم ودوائر التنفيذ، عند ذلك لا يجوز له أن يشتري هذا المال لنفسه أو لأحد أفراد أسرته، حتى لو كان باسم مستعار[42].

الأمر الثاني: التردد على الخصوم أو وكلائهم واستقبالهم في بيته: ذكر الفقهاء من مواضع التهمة في القاضي أن يضيف الخصوم أو أن يكون ضيفاً عندهم، وقد ورد من حديث الحسن البصري رحمه الله أنه قال: "نزل على عليّ – رضي الله عنه – رجل وهو بالكوفة، ثم قدم خصماً له، فقال له علي: أخصم أنت؟ قال: نعم، قال: فتحول، فإن رسول الله ﷺ نهانا أن نضيف الخصم إلا وخصمه معه "[43]، ودلالة الحديث جواز أن يختص بعض الناس بالضيافة إذا لم يكن له خصومة، أو أن يضيف الخصمين معاً لأن تهمة الميل لأحدهما تنتفي عن القاضي[44]. وكل ما يمكن أن يدخل في هذا الباب مرتبط بمسألة وجوب التسوية بين الخصمين التي أفرد لها الفقهاء أبواباً متعددة، وفي المدونة بينت الفقرة السادسة من المادة السابعة أن على القاضي عدم التردد على الخصوم أو وكلائهم، أو أن يضيفهم في بيته أو في أي مكان آخر خارج المحكمة، وكذلك أن يستمع لأحد الخصمين دون الآخر، فكل ذلك يدخل في وقوع القاضي بالتهمة في الميل نحو أحد الخصمين، ويعطي انطباعاً بإمكانية التأثير عليه أو على قراراته[45].

الأمر الثالث: الفضفضة (Co-rumination) وخطورة إفشاء الأسرار

من المعلوم أن الإنسان كائن اجتماعي، أو اجتماعي بطبعه – كما يقول ابن خلدون- ويزيد شعور الإنسان في الغالب إلى الارتباط الاجتماعي كلما زادت القواسم المشتركة بين الناس أو كان الأشخاص المقربون يقدمون نوعاً من الدعم المادي والمعنوي بأشكاله المتعددة، وإذا كان الإنسان يعيش في جو بيئي تكثر فيه التعقيدات أو ظروف العمل التي تخضع للضغط الجسدي والنفسي المرتفع، فإننا نجد أن أصحاب هذه المهن يميلون غالباً للتفريغ عن الضغوطات العقلية والنفسية من خلال التبادل القولي للأفكار والأحداث أو المشاكل التي يواجهونها فيما يسمى في مجال الصحة النفسية بالفضفضة[46] (Co-rumination) مع الأقران، لكشف المشاكل أو مناقشتها أو مجرد التنفيس، لأن الفرد يمر بوقت عصيب أو أنه غير قادر على التكيف مع مجريات الأحداث اليومية أو أنه يتأثر بما يرى أو يسمع، وربما تكون الفضفضة أمراً طبيعياً

إيجابياً عندما يريد الإنسان أن يعبر عن مشاعره وأفكاره فيساعده الحديث - إن كان مع أصحاب خبرة وفهم وحكمة- أن يجد الحلول المناسبة لتخطي أزمة أو مشكلة أو يجد التوجيه والدعم المناسب، وربما كانت طبيعة الوظائف المرتبطة برجال الشرطة والقضاة والأطباء تحوي مشاهد يومية معقدة تشكل نوعاً من القصص في نفس الإنسان تدفعه للتحدث عنها لأشخاص قريبين ، وأحياناً لأشخاص عشوائيين بالصدفة جمعتهم رحلة طائرة أو محل للحلاقة أو عيادة طبيب أو شبكة تواصل اجتماعي التي تقدم غرفاً مجانية للتواصل مع أشخاص لا يعرفون تفاصيل حياة بعضهم البعض والهدف من الجلوس والالتقاء هو الفضفضة والتنفيس عن الذات، وعند ذلك قد تختلط المفاهيم للشعور الداخلي لبعض الناس في اعتبار من هو الصديق أو القريب[47] .

المشكلة التي قد تحدث مع شخص مثل القاضي، أن يتحول مثل هذا الحديث إلى منزلق إفشاء الأسرار المرتبط بالمهنة والتي قد تؤدي إلى تسريب معلومات أو إلحاق الضرر المادي والمعنوي بأحد الأشخاص[48]، فيكون سرد بعض وقائع القضايا أو ما يجري في ملابسات الدعاوى إلى استغلال من الأطراف الأخرى يغير مسار القضية أو يزيد من تعقيدها، وإفشاء الأسرار المهنية محرم وممنوع في الشريعة الإسلامية والقانون، إلا ما يجيزه القانون في حالات خاصة مثل الأمور الطبية والمعلومات التي من شأنها أن تمس ضرراً أكبر على الأمن العام والأفراد، ولذا نصت الفقرة التاسعة من المادة السابعة من المدونة على منع نشر تفاصيل بشأن الدعوى المرفوعة عند القاضي أو عند غيره من القضاة قبل صدور الحكم وبعده، ولا إبداء الرأي ولا التعليق بأي طريقة كانت، وسواء تنحى عن القضية أو لا، وأن ذلك كله يعد من باب إفشاء السر[49] الممنوع[50]، ولم تسمح المدونة في هذه الناحية إلا ما كان يمارسه القاضي خلال نظره في الدعاوى مهامه المستقلة برأيه عن زملائه القضاة، مثل طلب المشورة القانونية أو الفقهية، فلا يعد ذلك من قبيل التأثير[51].

وعليه فإن على القاضي أن يكون متيقظاً ومنتبهاً من مشاركة الآخرين لمعلومات تخص عمله وقضاياه والوقائع المرتبطة بالدعاوى المنظورة وغير المنظورة، ولو كان لأقرب الناس إليه، ولا يحمله التوسع أو التساهل في أن يقع بمحظور أو ينزلق في إشكاليات جزائية قد تؤدي به إلى رده أو إبطال قضاياه أو تعرضه للمساءلة، فسد الذرائع في ذلك كله أولى وأسلم بالنسبة له.

الأمر الرابع: تأثير الأقارب والأصدقاء أصحاب النفوذ:

يحدث أن يكون للقاضي من الأقارب أو الأصهار أو الأصدقاء من يتولى منصباً رسمياً أو حكومياً أو أنه صاحب سلطة وكلمة مسموعة، وتقتضي قواعد النزاهة والاستقلال أن يكون القاضي بمنأىً عن أي شبهة توقعه في ممارسة من شأنها أن تمس استقلاله ونزاهته وحيدته، ويمكن أن يكون التأثير من أصحاب النفوذ من خلال التدخل في القضايا المنظورة بتقديم الواسطة والشفاعة للتساهل في الأحكام أو تغيير مجرى الدعوى بطريقة ما، فيقع القاضي في موقف المكره أو المحرج من مثل هذه التدخلات، وهو أمر مخل بقواعد العدل والإنصاف، ويدل على ذلك أن الأمر بالعدل والإنصاف بين الناس أمر لازم من لوازم عمل القاضي، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء:135] ، وفي الآية الكريمة دلالة واضحة على وجوب العدل ومنع الظلم، وعدم جواز محاباة الغني لغناه وحيف الفقير لفقره، ومنه أيضاً قول النبي ﷺ لأسامة بن زيد: " أتشفع في حد من حدود الله.. إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها"[52]، والحديث يحاكي ما نسمع به في كثير من الأحيان بالوساطة لتغيير مجرى قضية معينة من خلال المعارف وأصحاب النفوذ، وهو مما يخدش بمبدأ العدل والقسط الذي أمر الحق سبحانه القضاة والحكام أن يتبعوه بين الناس، ولذا نصت مدونة السلوك القضائي على أن القاضي يجب عليه أن يصون استقلاله ونزاهته فلا يعطي انطباعاً لمن حوله أنه يمكن التأثير عليه بأي وسيلة كانت، وأن يرفض بحزم أي تدخل من قريب أو بعيد في القضايا المنظورة أمامه سواء من قبل أصحاب السلطة أو من قبل أقاربه أو من قبل زملائه، أما لو شعر القاضي أو خوطب بشكل مباشر أو غير مباشر بطريقة الهيمنة أو التهديد أو أي وسيلة أخرى للتأثير عليه من أي جهة كانت، فعليه عند ذلك أن يرفع الأمر إلى رئيس المجلس القضائي ويبلغه فوراً لاتخاذ الإجراءات اللازمة[53].

المطلب الثاني: منصات التواصل الاجتماعي والصداقات الافتراضية وعلاقتها بالحيدة ونزاهة القاضي واستقلاله.

منذ توسع استعمال وسائل التواصل الاجتماعي في العالم وتزايد عدد المشتركين فيها ونحن نجد إشكاليات قوية مرتبطة بما ينتشر على هذه المنصات، فوسائل التواصل رغم فوائدها الجمة التي أشرنا إليها سابقاً ما عادت مقيدة بحدود الدولة الواحدة، حتى في تلقي الأخبار والمعلومات المتبادلة، ومع يقيننا أن الفضاء الافتراضي لا حدود له، إلا أن المنطق يقتضي أن نحد من الآثار السلبية لما يمكن أن تستغل به هذه المنصات دون أن يؤثر ذلك على حقوق الناس في التعبير عن آرائهم[54].

وبالنسبة للقاضي تتنازع فكرة تعامله مع وسائل التواصل الاجتماعي نظريتان: الأولى مبدأ الحياد الذي تكلمنا عن تفاصيله في المبحث السابق، والذي يشكل منحىً أولياً وهاماً في الآثار التي يمكن أن تنشأ عن التعبير الافتراضي الذي يصدر من القاضي وقد يغير مجرى الدعوى بالكلية، وكذلك المخاطر الأخلاقية والقانونية التي قد تؤثر على نزاهة القاضي، والثانية : الأساس القانوني في حرية التعبير عن الرأي والحرية الشخصية والمساحة المسموحة للقاضي في التعامل مع الجمهور في الفضاء الالكتروني ووسائل التواصل كشخص طبيعي، وإن كنا نتحدث عن مبدأ العدالة وقدسية رسالة القاضي كما عبرت عنها مدونة السلوك في تقديم المادة العاشرة، إذن نحن أمام ضرورة لتعزيز ثقة الناس بالقضاء من خلال التمسك بنزاهة القاضي وحياده، وعليه فإننا يمكن أن ننظم هذا الموضوع في مسائل ثلاث:

المسألة الأولى: ضرورة تعزيز الوعي لدى القضاة في مجال استخدام وسائل التواصل الاجتماعي:

طالما أن وسائل التواصل الاجتماعي صارت جزءاً لا يتجزأ من الحياة اليومية للناس، وفرضتها تطورات الحياة الرقمية، فهذا يعني أن القاضي لا بد أن يكون على درجة من الوعي والفهم والخبرة بهذه الوسائل سواء كان يستخدمها أو لا، وسواء كان لديه حسابات على وسائل التواصل أو لا، لأن تفاصيل الحياة الواقعية والافتراضية ترتبط بشكل كبير بالنشاط الإنساني، وبالتالي فإن وجود الخلافات والخصومات في الحياة الواقعية هناك ما يوازيها في الحياة الرقمية، فكيف سيتعين على القاضي إدارة الدعوى والخصومة المرتبطة بنزاعات مدنية وجزائية وشخصية وغيرها إن لم يكن على دراية بهذه المنصات وآلية عملها وأدواتها، ليتمكن من صياغة الرأي في كيفية استنباط الأدلة ودراستها بما يخدم القضية موضوع الدعوى وبما يحقق العدالة بين المتخاصمين[55]، ولم تتعرض مدونة السلوك القضائي لجانب توفر الوعي والتدريب للقضاة ، مما يجعل ذلك مقترحاً مهماً أن يضاف للمدونة كنوع من التدابير الاحترازية من خلال عقد دورات تدريبية وورش توعوية بشكل دوري توفر للقاضي فهم آلية عمل واستعمال منصات التواصل الاجتماعي بطريقة لا تعرضهم للمساءلة وتوفر لهم الحماية الكاملة عند إدارتهم لحساباتهم على هذه المنصات، وعلى المحاكم والمجالس القضائية إعطاء الأولوية لمثل هذه الدورات التدريبية التي ينبغي توفيرها للقضاة في ظل التطور التكنولوجي وأدوات التواصل الاجتماعي والذكاء الاصطناعي[56].

المسألة الثانية: تحديد هوية الحساب الشخصي للقاضي

هنا يمكن أن تطرح الأسئلة التالية: أيهما أفضل أن يقوم القاضي بالإفصاح عن هويته بشكل طبيعي عند استخدامه منصات التواصل، أو عند تسجيله في واحدة منها؟ أم يستعمل أسماء مستعارة بحيث لا تظهر هويته بشكل مباشر؟ وماذا يفعل القاضي لو تعرض للهجوم أو الإساءة؟ وهل الصداقة بين القاضي

والمحامي أو الخصم على منصة تواصل معينة تؤثر على حيدة القاضي ونزاهته واستقلاله أو يمكن أن تكون سبباً لرد القاضي عن النظر في الخصومة؟

الإجابة على هذه الأسئلة تعيدنا إلى مسألة حق القاضي بفتح حساب على واحدة أو أكثر من هذه المنصات، وهنا نجد أن الدول في العالم -سواء تلك التي تتبع النظام المدني اللاتيني أو الأنجلوسكسوني أو المختلط[57]- تقف على رأيين بين مؤيد ومعارض، فمن نظر لمسألة حياد القاضي ونزاهته وعدم وجود قيود على منصات التواصل المفتوح على العالم كله، تبنى حظر انضمام القاضي لمثل هذه المنصات، باعتبار أنها تفرز إشكاليات كثيرة تمس بجوهر حياد القضاة، وحساسية الموضوع تزيد عند وجود إعجاب أو روابط صداقة بين القضاة وأحد الوكلاء ممن يعملون مع القاضي في نفس المحكمة أو خارجها، أو أحد أطراف الدعوى، أو الشهود والخبراء وغيرهم من الموظفين المرتبطين بالقاضي في الجانب الوظيفي، من خلال استغلال القاضي والدفاع عن آرائهم ومعتقداتهم في التعقيبات التي يدونوها أو يشاركونها على صفحاتهم أو صفحات الغير، كما يمكن أن يتعرض القاضي للإساءة والاستغلال وتضخيم كلماته بطريقة تخرج محتوى ما يعبر فيه عن رأيه إلى أبعاد أخرى خطيرة، بالإضافة إلى تعرضه للنقد والتوبيخ بسبب أحكامه وقراراته في القضايا المنظورة أو التي حكم بها، وكذلك إشكاليات الانفتاح على حياته الشخصية وأسرته واطلاع الناس على تفاصيلها[58]، ويتوافق هذا القول مع القاعدة الفقهية: "درء المفاسد أولى من جلب المصالح" فلو تعارضت مصلحة ومفسدة يقدم دفع المفسدة غالباً، ذلك أن اعتناء الشرع بالمنهيات أكبر من اعتنائه بالمأمورات[59]، وعليه فإن مركز القضاء ومكانته تحتم حفظ تفاصيل هذه الوظيفة بعيداً عن الإشكاليات والمضار التي قد تلحق بالقاضي أو عملية التقاضي بشكل عام.

وفي الرأي المقابل الذي يستند على حرية القاضي كمواطن طبيعي في التعبير عن رأيه وفق ما دلت عليه نصوص المواثيق الدولية والاتفاقيات لحقوق الإنسان[60]، ينظر إلى القاضي بصفته الإنسانية، فلا يعني كونه تولى منصباً معيناً أن يحرم من حريته في التعبير عن آرائه ومعتقداته وأفكاره وغيرها مما يتعلق بأنشطته واجتماعاته وغيرها مع فرض إطار توجيهي تفرضها تفاصيل المهنة وطبيعتها تحفظ نظرة المجتمع للقضاء بكونه الجهة التي تقيم الحق والعدل بين الناس، ذلك أن القضاة من خلال استعمالهم لوسائل التواصل الاجتماعي قد يؤثروا في تحديد الصورة التي يتابع بها الجمهور القضاء بشكل عام، إلا أنه لا يمكن أن ننكر الإيجابيات التي يمكن أن تصنع فرصاً مميزة في التواصل بين القضاة والجمهور، من خلال تعزيز بيئة لنشر الخبرة والدراسة والتعلم، بالإضافة إلى التقارب مع المجتمع الذي يعمل فيه القاضي والذي يمكن أن يرفع نسبة الوعي وحل المشكلات لكثير من القضايا المجتمعية[61]، ومن هذا المنطلق قضت محكمة النقض الفرنسية في الخامس من كانون الثاني عام 2017 بأن: "مصطلح الأصدقاء المستخدم للإشارة للأشخاص

الذين يوافقون على التواصل من خلال شبكات التواصل الاجتماعي لا يشير إلى (العلاقات الودية) بالمعنى التقليدي للمصطلح، وأن وجود اتصالات بين الأشخاص المختلفين عبر هذه الشبكات لا يكفي لوصف انحياز ما"[62]، وكان هذا القرار قد صدر على أعقاب قضية من أحد المحامين يطعن فيها بعدد من المستشارين القانونيين الذين كانوا "أصدقاء" لصاحب الشكوى ونقيب المحامين على إحدى منصات التواصل الاجتماعي.

وفي الدستور النمساوي يجب أن تكون أسباب تنحي القضاة أو ردهم مبنية على حقائق موضوعية وليس على انطباعات شخصية، أو انطباع من طرف ما، والاختلافات في تفسير القوانين والبيانات المقدمة من قبل القاضي بما في ذلك وسائل التواصل الاجتماعي لا تعتبر كافية في الطعن بنزاهة القاضي، كما أن الدستور النمساوي ومثله الألماني كفل حماية حرية القاضي في التعبير عن رأيه مثل أي مواطن آخر، ولكن مع اعتبارات ضبط النفس التي ينبغي للقاضي أن يكون على وعيٍ كافٍ في أن لا يصدر منه ما يمس حياده ونزاهته وفق ما هو معمول به في أسباب رد القاضي[63].

وعليه فإن أسباب رد القاضي لن تخرج عما تقرره التشريعات والقوانين، ولن تكون لشبكات التواصل واقعاً في المساس بالقاضي، إلا أن ذلك لا يعني أيضاً أن يتساهل القاضي في طريقة التعبير عن رأيه بطريقة تثير الشكوك والمصداقية أو تضعه في موقف محرج أمام المجلس القضائي وأمام الجمهور، خصوصاً إن كان يتحدث أمام الإعلام المرئي أو المسموع، ففي كثير من الأحيان يتم اجتزاء عبارات محددة من كلام طويل قاله القاضي أو كتبه مرتبط ارتباطاً وثيقاً بتسلسل العبارة أو النص ومقتضياً أو لازماً من لوازمه، فيظهر المقطوع من الكلام غريباً مسيئاً مثيراً للرأي العام[64] .

المسألة الثالثة: اتجاه مدونة السلوك القضائي الأردني في التعامل مع وسائل التواصل الاجتماعي:

جاء في مقدمة المادة العاشرة من المدونة: أن على القاضي أن يراعي قدسية رسالته عند التعامل مع وسائل التواصل الاجتماعي من خلال التعبير عن تصرفاته وسلوكه، بحيث يراعي كافة أحكام المدونة عند التعامل مع أحد هذه المنصات[65].

وفي الفقرات العشر بعد ذلك تتبين الأسس التي ينبغي على القاضي أن يتبعها وترتبط بقواعد مدونة السلوك عامة في قياس للواقع الافتراضي على الواقع الحقيقي، فمن يتولى القضاء ملزم أن يعالج نفسه وأن يجتهد في صلاحها، ويكون ذلك من الأولويات التي يحمل فيها نفسه على حفظ المروءة وعلو الهمة، ويتقي ما يشينه في دينه وعقله ومروءته، أو يحط من همته أو لا يليق مع منصبه، وذكر ابن فرحون في تبصرة الحكام، أن من يعمل في القضاء تكون العيون مسلطة موجهة إليه وهو محل لأن يُنظرَ إليه ويُقتدى به، فلا يجوز أن يعتبر نفسه مواطناً عادياً فيتجاوز من الأقوال والأفعال ما يطلب فيه حظ نفسه أو يتساهل لما يراه

من عموم الفساد بين الناس وقلة الالتفات إلى الخير فيقع فيما لا يسعه استصلاح أهل عصره فيمشي على ما مشى عليه أهل زمانه لاعتقاده فساد الحال، فتلك مصيبة أشد وأدهى من كل ما يتوقع من البلاء[66].

وعليه فإن النزاهة والاستقلال والحيدة والتي هي في الأصل عناصر تتحد في شخص القاضي ووظيفته معاً يجب أن تُراعى عند التعامل مع الواقع الافتراضي سواء كان عبر منصات التواصل أو غيرها من المنصات الالكترونية تماماً كما يتعامل مع الواقع، وهو ما صرحت به الفقرة الرابعة من المادة العاشرة: "بأن على القاضي أن يمتنع عن إبداء الرأي أو تبادل أي معلومات عبر مواقع التواصل الاجتماعي من شأنها المساس بحياده ونزاهته وكياسته ولياقته واستقلال القضاء، سواء استخدم اسمه الحقيقي أو صفته كقاضٍ أو تحت اسم مستعار".

وبينت المادة كذلك أنه لا يجوز للقاضي أن يعلن عن صفته في منصات التواصل، وإن كان قد أنشأ حساباً شخصياً قبل توليه القضاء وكان هذا الحساب يتعارض مع ما تقتضيه وظيفته من حياده واستقلاله ونزاهته وجب عليه حذف هذا الحساب ومحتوياته بطريقة لا يسترجعها بعد ذلك[67].

كما ينبغي أن يتنبه لما قد يوقعه في التعليقات على منشورات الآخرين أو مشاركة الرأي مما يمكن أن يؤثر على نزاهته وهيبته وحياده، وهو ما دلت عليه الفقرة الرابعة والخامسة والسادسة: بأن إبداء الرأي والإعجاب أو تبادل المعلومات.. الخ، سواء باسمه الحقيقي أو المستعار ينبغي أن لا يخرج عن قواعد السلوك القضائي، فلا تأخذه الحماسة أو الفضول مثلاً لأن يتتبع أو يتحرى عن أطراف الدعوى أو الخصوم فيبدأ بالمناقشة لحيثيات القضايا المنظورة وغير المنظورة أو التعليق على آراء الشهود وغيرهم، كما أن تقييم المشاركات لابد أن تكون بأسلوب مهني لا يخرج عن وقار القاضي وهيبته، ولا يضع من الصور أو (عرض الحالة) بطريقة فيها انقاص لمكانته أو أبهته، جاء في التبصرة: أن على القاضي أن يكون محترزاً من فضول الكلام كأنما يعُد حروفه على نفسه عداً، فإن كلامه محفوظ، وزلله في ذلك ملحوظ، فليزم ما استطاع الصمت والوقار، وليقلل من كلامه والإشارة بيده، وليكن ضحكه تبسماً، ونظره توسماً، وإطراقه تفهماً، حتى يكبُر في نفوس الناس من غير تكبر عليهم، وحتى لا يجترئ عليه أحد الخصوم مما يمكن أن يسيء لمكانته، كما أن مما يسيء لهيبة القاضي ومكانته أن يجعل حظه من الولاية المباهاة بالرياسة، والتلذذ بالمطاعم والملابس والمساكن، فيكون ممن قال الحق فيهم: {أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا} [الأحقاف: 20][68]، أو أن يستغل مواقع التواص للترويج عن مصالحه المالية له أو لغيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كما بينت الفقرة العاشرة.

أما بالنسبة لآرائه الخاصة الفكرية والسياسية والعقائدية والاجتماعية وغيرها، فقد منعت المدونة في الفقرة التاسعة أن يعبر القاضي عن ذلك كله نقداً أو مناصرة، حتى لا يؤثر ذلك في ثقة الناس بالسلطة

القضائية، أو أن يُحمل كلامه على غير محمله، ومن هذا المنطلق أيضاً لا يجوز له الإدلاء بتصريحات أو معلومات عبر وسائل الإعلام مسموعة كانت أو مرئية أو مكتوبة إلا بعد موافقة من المجلس القضائي كما نصت المادة الحادية عشرة في التعامل مع وسائل الإعلام، فإن قصر القاضي أو خالف شيئاً مما سبق كان عرضة للمساءلة والعقوبة كما يقتضيه القانون.

النتائج والتوصيات:

خلصت هذه الدراسة إلى النتائج الآتية:

1- تعد مدونة السلوك القضائي الأردني بنسختها الأخيرة للعام 2021 مميزة من حيث جمعها بين عالمية القوانين وخصوصية البيئة الاجتماعية المحلية وأعرافها وتقاليدها التي تتفق مع توجيهات الشرع الحنيف، وتتضمن من الأحكام اللازمة لمن يتولى القضاء في سيرته ومن الآداب مما لا يسعه تركها حتى يحفظ مكانة القضاء بين الجمهور فلا ييأس أحد من العامة من عدل القاضي، أو يطمع أحدهم من حيفه.

2- توافقت المدونة في التعديلات المرتبطة بالنزاهة والحياد والتعامل مع وسائل التواصل الاجتماعي مع قاعدة: سد باب الذرائع في كل ما يؤثر على وظيفة القضاء كونها خطيرة الشأن جليلة المكان، ينبغي لمن يتصدرها ويتولى شأنها أن يكون على قدر كبير من المسؤولية المهنية والشخصية، ولا يقارن نفسه بالمواطن العادي في حدود المسموح والممنوع مما قد يؤثر في رسالة القضاء وأهدافها.

3- توافقت تقييدات المدونة لمبدأ الحريات العامة مع مقاصد التشريع الإسلامي في اعتبار المصالح العامة وسياسة التشريع القائمة على دفع الضرر عن المجتمع؛ بمنع كل ما يمكن أن يمس رسالة القضاء قائمة على مبادئ العدل والإنصاف والمساواة والنزاهة والحيدة والاستقلال، وإن اختلفت بعض التشريعات القانونية الحديثة في التعبير عن هذه المبادئ إلا أنها تصب في كون مهمة القاضي لها خصوصية تختلف عن جميع المهن الرسمية في الدولة.

4- لا يعد التطور التكنولوجي وتوسع أشكال العلاقات الاجتماعية مثل منصات التواصل الاجتماعي سبباً في التراجع أو التساهل عن مبادئ ورسالة القضاء، فإن التطور لا يتوقف، وفي كل يوم تظهر مستجدات من التطبيقات وأدوات التكنولوجيا مما لا يمكن حصره، ولذا فإن تولد تطبيقات جديدة ووسائل حديثة لا تغير من المبادئ الثابتة والأسس التي تحفظ جوهر عمل القاضي وتلتزم باستقلاله وحياده ونزاهته، فالتعامل مع الواقع الافتراضي ينبغي أن يقاس على الواقع الحقيقي في العملية القضائية.

5- العلاقات الاجتماعية مقيدة عند من يعمل في القضاء لإن زلة القاضي تختلف عن زلة واحد من عوام الناس، ولذا فإن مفهوم الحريات الاجتماعية وإبداء الرأي لا ينبغي أن يقارن فيه القاضي مع عوام الناس، وإلا تجرأ الناس على القاضي وأساؤوا، فإعمال قواعد المصلحة وسد الذرائع ينبغي أن تكون حاضرة في تقييم أي واقع اجتماعي أو إعلامي أو سياسي قد يورط القاضي فيما لا ينبغي.

التوصيـــــــات:

1- التدابير الاحترازية مهمة في الحفاظ على هيبة القضاء ورسالته، ولذا لابد من وجود دورات وورشات تدريبية مستمرة للقضاة وأعوانهم في كل ما يستجد من أمور التكنولوجيا ومنصات التواصل، سواء استعملوها أم لا، لأنه من لوازم المهنة، ولأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فلا يعقل أن ينظر القاضي في دعوى مرتبطة بوسائل التوصل دون أن يعرف تفاصيل هذه المنصات وتطبيقاتها.

2- عقد ندوات للقضاة وأعوانهم خصوصاً المستجدين لشرح مواد مدونة السلوك القضائي وآليات التعامل مع المستجدات المرتبطة بالقضاء الافتراضي والتشريعات الدولية المتعلقة بالتكنولوجيا المستعملة في المحاكم.

والله ولي التوفيق

الهوامش

[1] محمد الطاهر بن عاشور، (ت 1393هـ)، **تفسير التحرير والتنوير**، تونس، دار سحنون للنشر، 1997م (ط1)، ج9، ص: 242-246.

[2] اصدرت الأمم المتحدة عام 2002 ضمن إطار برنامج مكافحة الفساد مسودة مبادئ بنغالور للسلوك القضائي والتي تضمنت عدة توجيهات وقيم جوهرية تمثلت في مبادئ النزاهة واللياقة وآداب المجتمع والمساواة والحيادية وغيرها، وقد تم الرجوع إليها في عدد من الدول التي نظمت فيما بعد مدونات خاصة لسلوك القضاة وأعوانهم والموظفين في الدوائر الحكومية، انظر تفصيل هذه القواعد: https://n9.cl/rmpmj

[3] انظر: جريدة الرأي، مدونة السلوك القضائي، تاريخ النشر: الجمعة 6-1-2006، https://alrai.com/article/32125/مدونة-السلوك-القضائي

[4] جريدة الرأي، الخميس 22-12-2005، https://alrai.com/article/136072/محليات/المجلس-القضائي-يقر-مدونة-قواعد-السلوك-بصيغتها-النهائية

[5] نشرت المدونة في الجريدة الرسمية صفحة 1470 من العدد رقم 5721 بتاريخ 15/4/2021، صادر بموجب الفقرة د من المادة 43 من قانون استقلال القضاء وتعديلاته رقم 29 لسنة 2014.

[6]- وهذه الرسالة من الأصول التي يتبناها الفقهاء في سردهم لآداب القاضي، وقد وردت بعدة أسانيد أخرجها الخطيب البغدادي، والدارقطني، والبيهقي، والزيلعي، وغيرهم، والروايات بمجموعها تدعم بعضها بعضاً، انظر: بدائع الصنائع، ج7، ص: 9

[7] القاضي شهاب الدين إبراهيم بن عبد الله الهمداني المعروف بابن أبي الدم (ت 642هـ)، **كتاب أدب القضاء**، بغداد، مطبعة الإرشاد، 1984م (ط1)، ج1، ص: 317، فقرة 45 وما بعدها.

[8] ابن أبي الدم، **أدب القضاء**، ج1/ ص: 317، فقرة 45.

[9] أحمد بن زكريا ابن فارس (ت 395هـ)، **معجم المقاييس في اللغة**، تحقيق: شهاب الدين أبوعمرو، بيروت، دار الفكر، ص: 1023.

[10] انظر: علي بن محمد الجرجاني (ت816هـ)، **التعريفات**، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، بيروت، دار الكتب العلمية، 1983م (ط1)، ص: 240

[11] أبو الحسن علي بن حبيب البصري الماوردي القاضي والفقيه الشافعي (ت450هـ)، **أدب الدنيا والدين**، بيروت، دار الكتب العلمية،1993 (ط2)، ص: 285-286 "بتصرف"

[12] الدعاء ورد من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: استعيذوا بالله من طمع يهدي إلى طبع، ومن طمع في غير مطمع حين لا مطمع" أخرجه الحاكم في **المستدرك على الصحيحين**، وقال: هذا حديث مستقيم الإسناد ولم يخرجاه، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت 405هـ)، كتاب الدعاء والتكبير والتهليل والتسبيح والذكر، باب 787: التعوذ من طمع يهدي إلى طبع، رقم (1999)، بيروت، دار المعرفة، ط 1998، ج2، ص: 223

[13] الحديث أخرجه البخاري، انظر: ابن حجر العسقلاني، أحمد ابن علي (ت 852هـ)، **فتح الباري بشرح البخاري**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مصر، المطبعة السلفية، 1390هـ (ط1)، كتاب الاعتكاف، باب12: هل يدرأ المعتكف عن نفسه؟ رقم (2038) ج4، ص: 281-282

[14] ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ص: 290

[15] معجم الأكاديمية الملكية الإسبانية الموقع الالكتروني: https://dle.rae.es/imparcialidad

[16] Falta de designio anticipado o de prevención en favor o en contra de alguien o algo, que permite juzgar o proceder con r ectitude, In English: Lack of advance design or prevention in favor or against someone or something, which allows one to judge or proceed wit h rectitude

[17] اختلف الفقهاء في حكم القاضي بعلمه إن كان في حقوق الآدميين: فظاهر مذهب الشافعية والصاحبين من الحنفية أنه يجوز له الحكم بعلمه، سواء كان ذلك قبل ولايته القضاء أو بعده، بشرط أن يكون مجتهداً وظاهره التقوى والصلاح، وأن يصرح بعلمه في الحكم ، كأن يقول: علمتُ أن لفلان حق عليك، أو حكمتُ عليك بعلمي، أما جمهور الفقهاء فلم يجيزوا ذلك قبل ولايته القضاء ولا بعده، وإلا يصبح شاهداً، انظر تفصيل آراء المذاهب: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت587هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، تحقيق: علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، 1986 (ط2)، ج7، ص: 4 وما بعدها، القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت595هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، بيروت، دار الكتب العلمية، 2004م (ط2)، ص: 834، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني (ت 977هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، بيروت، دار الكتب العلمية، 1994م (ط1)، ج6، ص: 296، موفق الدين محمد بن عبد الله المقدسي ابن قدامة (ت 620هـ)، **المغني**، الرياض، دار عالم الكتب، 1997م (ط3)، ج14، ص: 53.

[18] المادة 7، الفقرة 2

[19] ابن أبي الدم، **أدب القضاء** ج1، ص: 137

[20] المادة 7، الفقرة 1، 3

[21] المادة 7، الفقرة 6

[22] المادة 7، الفقرة 7، 8

[23] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج7، ص: 10 وما بعدها

[24] المادة 7، الفقرة 4، 9

[25] المادة 5، الفقرات : 1-8

[26] جائحة فايروس كورونا أو كوفيد19: أعلنت عنها منظمة الصحة العالمية شهر كانون الثاني ديسمبر 2019 كجائحة عالمية مرتبطة بمتلازمة فايروس تنفسي حاد شديد معدي، بدأت في الظهور في الصين وانتشرت إلى العالم كله من خلال الفيروس المعدي. انظر: ويكيبيديا الموسوعة الحرة: https://linksshortcut.com/EGRCA

[27] انظر: مقال : **وسائل التواصل الاجتماعي الإيجابيات والسلبيات، الجزيرة – تكنولوجيا، منشور في 10-3-2023: https://aja.me/jha9qj**
وانظر أنواع التطبيقات لبرامج التواصل الاجتماعي، متجددة: **وسائل التواص الاجتماعي، ويكيبيديا الموسوعة الحرة: https://n9.cl/bcx51**

[28] ويمكن مراجعة التقنيات التي تطورها وزارة العدل والمجلس القضائي في الأردن وخارجه من خلال الصفحات الالكترونية للوزارات والمحاكم وغيرها، والتي تضيف بشكل دائم تقنيات جديدة في سبيل تسهيل مهمة القضاء وتوفير الوقت والجهد لإتمام العملية القضائية وخدمة المواطنين فيما يخدم قواعد العدل والإنصاف، وانظر: الشبكة العالمية لنزاهة القضاء، مكتب الأمم المتحدة: https://www.unodc.org/ji/ar/knowledge-products/social-media-use.html " بتصرف"

[29]- انظر تفصيل الدراسة في فكرة الحرية: محمد فتحي الدريني (ت 1434هـ)، **خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم**، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 2013 (ط2)، ص: 215-216، و ص: 418 وما بعدها، خضر خضر، **مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان**، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ط 2011، ص: 23 وما بعدها

[30] الحديث: أخرجه البخاري في باب المكافأة في الهبة، حديث كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها، رقم: 2585، ح2، ص: 199

[31] انظر في الفرق بين الصدقة والأعطية والهدية: محمد المختار الشنقيطي، **شرح زاد المستنقع**، طباعة الرئاسة العامة للبحوث والإفتاء، الرياض، 2007م (ط 1)، باب : الفرق بين الهبة والعطية والهدية، ص: 3.

[32] الحديث: أخرجه البخاري عن عروة بن الزبير رضي الله عنه، رقم 2597، ج2، ص: 504

[33] انظر تفصيل المسألة: برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني (ت 593هـ)، **الهداية شرح بداية المبتدي**، دار الفكر للطباعة والنشر، المكتبة التجارية بمكة، (بدون طبعة أو سنة طبع)، ج3، ص: 113-114، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت450هـ)، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، ضبطه وصححه: أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، 2006م (ط3)، ص: 96، ابن أبي الدم، **أدب القضاء**، ج1، ص: 333-- 334، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت 1051هـ)، **كشاف القناع على متن الإقناع**، تحقيق: هلال مصيلحي، مكتبة النصر الحديثة، الرياض، ط 1968م، ج 6، ص: 318، صديق بن حسن خان القنوجي (ت 1890 هـ)، **ظفر اللاضي بما يجب في القضاء على القاضي**، تحقيق: أبو عبد الرحمن عيسى الباتني، دار ابن حزم، بيروت لبنان، 2001م (ط1)، ج: 244 وما بعدها.

[34] انظر: المادة 5/ الفقرات: 4، 7، 8.

[35] أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت 450هـ)، **أدب القاضي**، تحقيق: محيي هلال السرحان، دار إحياء التراث، بغداد، 1972م (ط1)، ج2، ص: 243، ابن أبي الدم، **أدب القضاء**، ج1، ص: 333-337، الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج7، ص: 10، إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون (ت 799هـ)، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، 1986م (ط1)، ج1، ص:32-33

[36] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج7، ص: 10.

[37] رواه البخاري في باب من لم يقبل الهدية لعلة، وقال عمر بن عبد العزيز: كانت الهدية زمن رسول الله ﷺ هدية واليوم رشوة، وساق القصة ابن حجر في شرح البخاري من طريق فرات ابن مسلم، فتح الباري، ابن حجر، حديث رقم 2456، ج5، ص: 260

[38] المادة 7، الفقرة 7.

[39] المادة 8، فقرة 9

[40] ابن أبي الدم، **أدب القضاء**، ج1، ص: 333

[41] محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت 483هـ)، **المبسوط**، مطبعة السعادة، مصر، ج1 ص 77، ابن فرحون، **التبصرة**، ج1 34.

[42] المادة 5، فقرة 6

[43]- رواه البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (ت 458هـ)، **السنن الكبرى**، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2003م (ط3)، كتاب آداب القاضي، باب لا ينبغي للقاضي أن يضيف الخصم إلا وخصمه معه، رقم: 20470

[44] السرخسي، **المبسوط**، ج 16، ص: 76.

[45] المادة 7، فقرة 6.

[46] In Mental Health: Co-rumination is defined as extensive and frequent discussion, speculation, and focus on negative feelings related to personal problems with a close friend or others. Group of authors, Co-rumination, anxiety, and maladaptive cognitive schemas: when friendship can hurt, Psychol Res Behav Manag. 2018; 11: 133–144. Published online 2018 Apr 11. doi: 10.2147/PRBM.S144907, PMCID: PMC5903493PMID: 29692638. https://www.ncbi.nlm.nih.gov/pmc/articles/PMC5903493/ , Miriam Kirmayer Ph.D, How Co-rumination Turns Healthy Relationships Toxic When talking with friends goes from helpful to harmful, Posted April 3, 2018, https://2u.pw/uxekdCFZ

[47] انظر في هذا الموضوع ومدى ارتباطه بالعلاقات الشخصية والافتراضية وكيف يمكن أن تؤثر الفضفضة على حياة الناس إيجاباً وسلباً : الكتاب بالإنجليزية: **Someone To Talk To ، لمؤلفه Mario Luis Small ، وهو أستاذ علم الاجتماع بجامعة كاليفورنيا، مطبعة جامعة أوكسفورد، ط 2017.**

[48]- انظر في مسألة إفشاء الأسرار المرتبطة بالمهنة: أسامة بن عمر محمد عسيلان، **الحماية الجنائية لسر المهنة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية وتطبيقاتها في بعض الدول العربية**، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، رقم 2004 ،534779 : MDم، عبد الرحمن عبيد الوليدات، **الحماية الجزائية للأسرار المهنية في القانون الأردني- دراسة مقارنة-** رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، رقم : MD 2010 ،724055م.

[49] تنص المادة 355 من قانون العقوبات الأردني لسنة 1960 وتعديلاته لسنة 2024 حول جريمة إفشاء السر على أنه: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من:

1- حصل بحكم وظيفته أو مركزه الرسمي على أسرار رسمية وأباح هذه الأسرار لمن ليس له صلاحية الاطلاع عليها أو إلى من لا تتطلب طبيعة وظيفته ذلك الاطلاع وفقاً للمصلحة العامة.
2- كان يقوم بوظيفة رسمية أو خدمة حكومية واستبقى بحيازته وثائق سرية أو رسوماً أو مخططات أو نماذج أو نسخاً منها دون أن يكون له حق الاحتفاظ بها أو دون أن تقضي ذلك طبيعة وظيفته
3- كان بحكم مهنته على علم بسر وأفشاه دون سبب مشروع

[50] المادة 7، فقرة 9

[51] المادة 4، فقرة 2

[52] الحديث رواه البخاري في صحيحه بعدة ألفاظ، ومنها: عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن قريشاً أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ ومن يجترئ عليه إلا أسامة حب رسول الله ﷺ؟ فكلم رسول الله ﷺ فقال: أتشفع في حد من حدود الله؟ ثم قام فخطب قال: يا أيها الناس إنما ضل من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها" كتاب الحدود، باب 12: كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، رقم 6788.

[53] المادة 4، الفقرات: 1، 3، 4.

[54] بدأت فعلاً بعض الدول بوضع قوانين وأنظمة للتعامل مع وصائل التواصل، وفرض قيود على المشتركين وما ينشرونه إذا كانت منشوراتهم تمس المصالح العليا للدولة، أو كانت تمثل إضرارا بالأمن الوطني، ومن ذلك مشروع قانون الجرائم الإلكترونية الأردني الذي أثار نوعاً من التساؤلات والانتقادات خصوصاً بين الصحفيين وغيرهم الذين يعتبرونه وسيلة للتضييق عليهم بسبب ما يعبرون فيه عن آرائهم، ويقع القانون في 41 مادة، نشرت في الجريدة الرسمية بمقتضى المادة 31 من الدستور، على الصفحة 3579 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5874 بتاريخ 9-12-2023.

[55] انظر في المقترحات التي قدمتها **المبادئ التوجيهية غير الملزمة لاستخدام وسائل التواصل الاجتماعي من قبل القضاة**، الشبكة العالمية لنزاهة القضاء، إعلان الدوحة: ترسيخ ثقافة احترام القانون، 2019 ، UNODCم، ص: 3-4،

الموقع الالكتروني: https://linksshortcut.com/MUwZr

[56]() من ضمن المقترحات التي قدمتها المبادئ التوجيهية لإعلان الدوحة حول تدريب القضاة لمعالجة المسائل والقضايا المرتبطة : تعريفهم بماهية منصات التواصل المتاحة، وكيف تعمل، وما الفوائد والمخاطر المرتبطة والمحتملة باستخدامها، وكيف ينبغي للقضاة المشاركة بتحفظ وانتباه لحماية أمنهم ومراعاة لالتزامهم بمبدأ الحيدة والنزاهة والاستقلال، وكيف يمكن الحفاظ على سرية المداولات والمشاورات والأدلة بأن لا تصبح متاحة للجمهور، وغيرها، انظر : المرجع السابق ص: 7.

[57]() انظر الفروقات بين النظام الأنجلوسكسوني، والمدني أو اللاتيني: عبد السلام إبراهيم الترمانيني (ت 1305هـ)، **القانون المقارن والمناهج القانونية الكبرى**، جامعة الكويت، 1982.

[58]() أحمد سيد أحمد محمود، وإسلام إبراهيم شيحا، **القاضي ووسائل التواصل الاجتماعي: الموازنة بين حرية القاضي في التعبير عن رأيه واستقلاله وحياده**، المجلة الدولية للقانون، المجلد التاسع، العدد 1، 2020، منشورات جامعة قطر، ص: 102-103.

[59]()- انظر: زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم (ت 970هـ)، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، بيروت، دار الكتب العلمية، 1999م (ط1)، ص: 78.

[60]() انظر: أحمد سيد أحمد محمود، وإسلام إبراهيم شيحا، **القاضي ووسائل التواصل الاجتماعي: الموازنة بين حرية القاضي في التعبير عن رأيه واستقلاله وحياده**، ص: 111

[61] **المبادئ التوجيهية غير الملزمة لاستخدام وسائل التواصل الاجتماعي** (مرجع سابق)، ص: 2

[62]() (Arrêt n° 1 du 5 janvier 2017 (16-12.394), Cour de cassation (France), Deuxième chambre civile, ECLI:FR: CCASS:2017:C200001), Etienne Wery, **Le juge qui est « ami » sur Facebook avec une partie, est-il encore impartial? Publié le 19/01/2017, Le portail du droit des technologies, https://www.droit-technologie.org/actualites/juge-ami-facebook-partie-impartial/**

[63]() Anja Schoeller-Schletter, Impartiality of Judges and Social Media (Approaches, Regulations and Results, Rule of Law Programme Middle East/North Africa, KONRAD ADENAUER STIFTUNG, ISBN: 978-3-95721-673-1, Pg: 3-4.

[64]()- ففي حادثة إعلامية في مصر قدم وزير عدل سابق استقالته وذلك بعد تصريحات في مقابلة أجرتها إحدى المحطات الفضائية أثارت جدلاً كبيراً في الرأي العام عندما عنونوا مقابلته التي كانت مدتها تزيد عن نصف ساعة بعبارة مجتزأة من قوله: " أقدر عامل النظافة، ولكن لا يمكن أن يكون ابنه قاضياً، ومع احترامي لعامة الشعب، إلا أن القاضي له شموخه ووضعه بأن يكون مستنداً لوسط محترم مادياً ومعنوياً" على حد قوله، وحوادث أخرى مشابهة أدت إلى صدور قرار رئاسي يحظر على القضاة والنيابة العامة الظهور الإعلامي في وسائل الإعلام كافة المقروءة والمسموعة والمرئية، انظر مقال: محمود سامي، 5-10-2022، الجزيرة، https://linksshortcut.com/LNqjU

[65]() المادة 10، فقرة 1.

[66]() ابن فرحون، **التبصرة**، ج1، ص: 31-32 "بتصرف"

[67]() المادة 10، فقرة: 2، 7.

[68]() ابن فرحون، **التبصرة**، ج1، ص: 32 "بتصرف"

المراجع

1- أحمد سيد أحمد محمود، وإسلام إبراهيم شيحا، **القاضي ووسائل التواصل الاجتماعي: الموازنة بين حرية القاضي في التعبير عن رأيه واستقلاله وحياده**، المجلة الدولية للقانون، المجلد التاسع، العدد 1، 2020، منشورات جامعة قطر.
2- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (ت 1051هـ)، **كشاف القناع على متن الإقناع**، تحقيق: هلال مصيلحي، مكتبة النصر الحديثة، الرياض، ط 1968م
3- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (ت 458هـ)، **السنن الكبرى**، المحقق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2003م (ط3)
4- الترمانيني، عبد السلام إبراهيم (ت 1305هـ)، **القانون المقارن والمناهج القانونية الكبرى**، جامعة الكويت، 1982.
5- الجرجاني، علي بن محمد (ت816هـ)، **التعريفات**، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، بيروت، دار الكتب العلمية، 1983م (ط1).
6- الجريدة الرسمية ، مدونة السلوك القضائي، صفحة 1470 من العدد رقم 5721 بتاريخ 15/4/2021، صادر بموجب الفقرة د من المادة 43 من قانون استقلال القضاء وتعديلاته رقم 29 لسنة 2014.
7- خضر خضر، **مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان**، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ط 2011
8- الدريني، محمد فتحي (ت 1434هـ)، **خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم**، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 2013 (ط2).
9- ابن أبي الدم، القاضي شهاب الدين إبراهيم بن عبد الله الهمداني(ت 642هـ)، **كتاب أدب القضاء**، بغداد، مطبعة الإرشاد، 1984م (ط1)
10- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت 483هـ)، **المبسوط**، مطبعة السعادة، مصر، بدون طبعة
11- الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب (ت 977هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، بيروت، دار الكتب العلمية، 1994م (ط1).
12- الشنقيطي، محمد المختار، **شرح زاد المستنقع**، طباعة الرئاسة العامة للبحوث والإفتاء، الرياض، 2007م (ط1).
13- ابن عاشور، محمد الطاهر، (ت 1393هـ)، **تفسير التحرير والتنوير**، تونس، دار سحنون للنشر، 1997م (ط1)

14- العسقلاني، ابن حجر، أحمد ابن علي (ت 852هـ)، **فتح الباري بشرح البخاري**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مصر، المطبعة السلفية، 1390هـ (ط1).
15- عسيلان، أسامة بن عمر محمد، **الحماية الجنائية لسر المهنة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية وتطبيقاتها في بعض الدول العربية**، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، رقم MD : 534779، 2004م
16- ابن فارس، أحمد بن زكريا، (ت 395هـ)، **معجم المقاييس في اللغة**، تحقيق: شهاب الدين أبوعمرو، بيروت، دار الفكر.
17- ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد (ت 799هـ)، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، 1986م (ط1).
18- ابن قدامة، موفق الدين محمد بن عبد الله المقدسي (ت 620هـ)، **المغني**، الرياض، دار عالم الكتب، 1997م (ط3).
19- القرطبي، القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد (ت595هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، بيروت، دار الكتب العلمية، 2004م (ط2).
20- القنوجي، صديق بن حسن خان (ت 1890 هـ)، **ظفر اللاضي بما يجب في القضاء على القاضي**، تحقيق: أبو عبد الرحمن عيسى الباتني، دار ابن حزم، بيروت لبنان، 2001م (ط1)
21- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (ت587هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، تحقيق: علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، 1986 (ط2)
22- الماوردي، أبو الحسن علي بن حبيب البصري القاضي والفقيه الشافعي (ت450هـ): **أدب الدنيا والدين**، بيروت، دار الكتب العلمية،1993 (ط2)، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، ضبطه وصححه: أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، 2006م (ط3)، **أدب القاضي**، تحقيق: محيي هلال السرحان، دار إحياء التراث، بغداد، 1972م (ط1).
23- **المبادئ التوجيهية غير الملزمة لاستخدام وسائل التواصل الاجتماعي من قبل القضاة**، الشبكة العالمية لنزاهة القضاء، إعلان الدوحة: ترسيخ ثقافة احترام القانون، 2019 ، UNODCم، الموقع الالكتروني: https://linksshortcut.com/MUwZr
24- المرغيناني، برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر (ت 593هـ)، **الهداية شرح بداية المبتدي**، دار الفكر للطباعة والنشر، المكتبة التجارية بمكة، (بدون طبعة أو سنة طبع)
25- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (ت 970هـ)، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، بيروت، دار الكتب العلمية، 1999م (ط1).
26- النيسابوري، محمد بن عبد الله الحاكم (ت 405هـ)، **المستدرك على الصحيحين**، بيروت، دار المعرفة، ط 1998، ج2، ص: 223
27- الوليدات، عبد الرحمن عبيد، **الحماية الجزائية للأسرار المهنية في القانون الأردني- دراسة مقارنة-** رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، رقم 2010، 724055 : MDم.

[1]- (Arrêt n° 1 du 5 janvier 2017 (16-12.394), Cour de cassation (France), Deuxième chambre civile, ECLI:FR: CCASS:2017:C200001), Etienne Wery, **Le juge qui est « ami » sur Facebook avec une partie, est-il encore impartial? Publié le 19/01/2017, Le portail du droit des technologies, https://www.droit-technologie.org/actualites/juge-ami-facebook-partie-impartial/**

2- Anja Schoeller-Schletter, Impartiality of Judges and Social Media (Approaches, Regulations and Results, Rule of Law Programme Middle East/North Africa, KONRAD ADENAUER STIFTUNG, ISBN: 978-3-95721-673-1, Pg: 3-4.

3- Group of authors, Co-rumination, anxiety, and maladaptive cognitive schemas: when friendship can hurt, Psychol Res Behav Manag. 2018; 11: 133–144. Published online 2018 Apr 11. doi: 10.2147/PRBM.S144907, PMCID: PMC5903493PMID: 29692638. https://www.ncbi.nlm.nih.gov/pmc/articles/PMC5903493/ , Miriam Kirmayer Ph.D, How Co-rumination Turns Healthy Relationships Toxic When talking with friends goes from helpful to harmful, Posted April 3, 2018,

https://2u.pw/uxekdCFZ